يدرّ تارةً وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم
تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة
حلّ وطئها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع
الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى يمضي عادتها وان اغتسلت لان
العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب قال وان انقطع
الدم لعشرة ايام حل وطئها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه
لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراة بالتشديد قال والطهر اذا
تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال هذا احدى الروايات
عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع
فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة وقيل هو آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما
لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ
بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض قال واقل الطهر
خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابراهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا و
لا غاية لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر
بها الدم ويعرف ذلك في كتاب الحيض قال ودم الاستحاضة كالرعاف
لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عم توضأي وصلي وان قطر الدم
على الحصير واذا عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع
قال ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام

عادتها

عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدات
مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة
لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك **فصل** والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل
وقال الشافعي تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عم المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ
منها ولنا قوله عم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول
لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت
اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم
واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة وقال زفر
استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى
يذهب وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر
اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور ينتقض بخروج
الوقت اي عنده بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخوله عند زفر
وبايهما كان عند ابي يوسف وفايدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضا
قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي
للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة

Copyright © King Saud University